

الرياض : المصدر :
14477 العدد : 12-02-2008 التاريخ :
76 المسلسل : 9 الصفحات :

سمو ولي العهد برأس جلسة مجلس الوزراء

المملكة تدعو المجتمع الدولي لاتخاذ موقف صارم إزاء ما يحدث في فلسطين

(قرار) ضوابط التخلص من النفايات الطبية وتشمل تأسيس شركة مساهمة.

مجدداً عن تنبذه واستنكاره لاستمرار تلك الجرائم على مرأى وسمع من المجتمع الدولي وواسعها إسرائيلي سافر بقرارات الشرعية الدولية والقانون الدولي وأشار الوزير جبار الصريصري إلى أن المجلس شدد على ضرورة اتخاذ المجتمع الدولي موقفاً صارماً إزاء ما يحدث في فلسطين والعمل الجاد على حماية الشعب الفلسطيني من إرهاب الدولة الذي تمارسه إسرائيل. معرباً عن طلبه أن تؤدي الزيارة التي قام بها ببعض المسؤوليات الرئاسية للشرق الأوسط السيد توني بلير إلى دور إيجابي على طريق إنهاء الحصار الجائر على غزة والسير نحو السلام بجدية، وابن وزير الثقافة والإعلام بالختمة أن المجلس أكد حرص المملكة العربية السعودية على الدوام على دعم كل ما من شأنه دفع العملية السلمية في المنطقة والعمل على تحقيق الأمن والاستقرار في المنطقة والعالم أجمع.

وفي الشأن اللبناني أبدى المجلس أمله في أن تعميل الأطراف اللبنانية كافة على تخلب المصلحة اللبنانية والعودة إلى الحوار الحاد في ضوء الجهد العربي عبر جامعة الدول العربية وأمينها العام لتنفيذ بنود المبادرة

الرياض - و.أس: «رأس صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود وللي العبد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام - حفظه الله - الجلسة التي تقدماها مجلس الوزراء بعد ظهر أمس الإثنين في قصر اليمامة بمدينة الرياض وفي مستهل الجلسة أطلع سمو وللي العبد المجلس على الباحثات والمشاورات والقاءات التي أجراها خاصاً الحرمين الشريعين في الملك عبدالله بن عبد العزيز - حفظه الله - وسموه خلال الأيام الماضية مع عدد من قادة دول العالم وسبوبيتهم وتناولات مستجدات الأحداث وتطوراتها في المنطقة والعالم وأوضح مهالي وزير التلفزيون التلفقة التي أبدى بالذات الدكتور جبار بن عبد الصريصري في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة أن المجلس ناشم بمقابل بالغ الأوسع في الأراضي الفلسطينية المحالة في ضوء الانتهاكات الإسرائيلية ضد المدنيين الأبراء في فلسطين المحتلة ومواصلتها العوان على مختلف المدن والبلدات الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة. وأعرب المجلس

**البيئة وإدارة
النفايات الخطرة
الخطيرة مع
الاستفادة من
التخربات
ومراكز البحث
العلمي الوطنية
عند تقييمه
ثانياً: التأكيد
على الرئاسة
العامة لازصاد
وتحمّل البيئة
بمتابعة
الشركات العاملة
في المجالات
البيئية بشكل
عام، و المجال**



الأمير سلطان متوكلاً مجلس الوزراء (واس)

**العربية لحل
الأزمة
السياسية
البنانية
 وأنهى وزير
الثقافة والإعلام
بالنيابة بيانه
ما في شأن
المجلس إنقرض
اطلاعه على
جدول الأعمال
أخذ القرارات
الثالثة:
أولاً:
وافق مجلس
الوزراء على
تقويض معايير**

**معالجة النفايات الخطيرة
يشكل حاصلاً للتحقق من
الالتزامها بالأحكام المنصوص
عليها في النظام العام للبيئة
 الصادر بالمرسوم الملكي رقم
(٣٤) وتاريخ
١٤٢٧/٧/٢٨
وساواه
التنفيذية
ثالثاً: يحال إلى وزارة
التجارة والصناعة والهيئة**

**الخطيبة الخطرة ومراعاة وضع
ضوابط موحدة لأسلوب
التصبغة المرفقة بالقرار،
والتوقيع عليه، ومن ثم رفع
النفاذ منها وتوحيد الجهود
بشكلها في تنفيذها الموقعة
ب شأنها مع الحرص على صحة
الإنسان وسلامة البيئة، أقر
مجلس الوزراء عدداً من
الإجراءات من بينها ما يلي:**

**ثالثاً:
بعد الاطلاع على ما انتهت
أولاً: قيام وزارة الصحة
بوضع مشروع يهدف إلى بناء
القدرات في مجالات صحة**

**باكستان الإسلامية، في ضوء
الصيغة المرفقة بالقرار،
و التوقيع عليه، ومن ثم رفع
النسخة النهائية الموقعة
ل واستكمال الإجراءات التخطيطية
الدرامية.
في ضوء الصيغة المرفقة
بالقرار، ومن ثم رفع النسخة
النهائية الموقعة لاستكمال
الإجراءات.
ثانياً:**

**وافق مجلس الوزراء على
تقويض صاحب السمو الملكي
وزير الداخلية - أو من ينوبه -
بالتعاون مع الجانب
الباكستاني، بشأن مشروع
اتفاقية حول نقل الأشخاص
المحكوم عليهم بعقوبات سالية
للحرية بين المملكة العربية
السعودية وجمهورية**

العامه للاستثمار - كل بحسب
الختصاصه - موضوع تأسيس
شركة مساهمه لعالجه
النفسيات الخطره وتقديم
دراسة متكامله عن مدى
الجذوي الاقتصاديه لتأسيس
هذه الشركه، والنظر في إمكان
دمح الشرفات القائمه حالياً مع
الشركة المقترنه، ومشاركة
رئيس المال الاجنبي في هذا
المجال.

رابعاً:
بعد النظر في قرار مجلس
الشورى رقم (١٥/١٦) (٤٢/٥/٤)
وتأريخ (١٩) قرر
مجلس الوزراء ما يلي:

١- الموافقة على عدم تحصيل
الخراشه من تشكيله من ترتبت
عليه إذا ثُوقى قبل أدائه
وكانت عقوبة الشخص ذي
الصلة الطبيعية أو المؤسسه
الفردية.

٢- لا يسري حكم الفقرة (١)
من هذا القرار على الغرامة
التي تفرض في العقود
الإدارية بوصفها شرطاً جزائياً
تعاقدياً ويكون لها صفة

الطابع التعويضي.

٣- يدخل هذا القرار محل قرار
مجلس الوزراء رقم (٧٥٨)
 بتاريخ ١٣٩٣/٦/١٢
خاصه:

وافق مجلس الوزراء على
تعيينات بالمرتبتين (الخامسة
عشرون) و (الرابعة عشرة)
وبذلك على النحو التالي:

١- تعين/ سعد بن محمد
بن سعد المفلح على وظيفة
(مستشار شرع) بالمرتبة
الخامسة عشرة بدبيوان
المطالمه.

٢- تعين/ عبد العزيز بن
إبراهيم بن سعد الهداف على
وظيفة (وكل الوزارة المساعد
للتخصيم الاجتماعية) بالمرتبة
الرابعة عشرة بوزارة
الشؤون الاجتماعيه.

٣- تعين/ عبد العزيز بن
ناصر بن عبد الرحمن المسعده
على وظيفة (مدير عام
الشؤون الإدارية والماليه)
بالمترتبة الرابعة عشرة
بالملايسه العامة لهيئة الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر.